

لماذا وُجِدَتْ مذاهبٌ إسلاميَّةٌ متعدِّدةٌ، معَ أَنَّ الْقُرآنَ وَاحِدٌ؟

التاريخ : 23-08-2022 16:40:01

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

لماذا وُجِدَتْ مذاهبٌ إسلاميَّةٌ متعدِّدةٌ، معَ أَنَّ الْقُرآنَ وَاحِدٌ؟

خاتمة الجواب

هذه الشبهةُ مما أثارهُ أهلُ البدعِ منْ العصورِ المبكرة، وتصدى الفقهاءُ للردِّ عليها، ويحتاجُ بهااليومُ أعداءُ الإسلامِ منَ العلمانيين، وغيرهم^١ وقد عَقَدَ ابنُ بَطْلَةَ في «الإبانةِ الكبُرى» (553/2)، باباً قال فيه: «بابُ التحذيرِ من استماعِ كلامِ قومٍ يُريدُونَ نقضَ الإسلامَ، ومحوَ شرائعه؛ فَيُكَثُّونَ عن ذلك بالطعنِ على فقهاء المسلمين، وعييهم بالاختلاف».

والاختلافُ ليس مما يُطعنُ به في الإسلام، ونحنُ لا نريدهُ أن نذكرُ السائلَ بحجمِ الاختلافِ في «مذهبه»؛ إنَّ كانَ مبتداً منَ الرافضةِ، أو المعتزلةِ، أو نحوِهم، ولا حجمِ الاختلافِ في «ربِّيه»؛ إنَّ كانَ نصراً أو يهودياً، وإنما تُجَبِّ جواباً علمياً عاماً نبيئاً فيه الفرقُ بينَ «مراتِبِ الاختلافِ»، وبينَ «أسبابِ الاختلافِ».

ويتبَيَّنُ ذلك من وجوهٍ

١) الاختلافُ ليس على درجةٍ واحدةٍ، أو مرتبةٍ واحدةٍ؛ فمنه الاختلافُ السائغُ، ومنه الاختلافُ غيرُ السائغِ:

فمن الاختلافِ ما هو اختلافُ سائغٍ، وهو: ما لم يخالفُ نصاً أو إجماعاً، والمجتهدُ المصيبُ في تلك المسائلِ له أجران، والمجتهدُ المخطئُ له أجرٌ؛ وذلك كعمومِ المسائلِ المختلفةِ فيها بين الصحابةِ والتبعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار^٢

وهذا الاختلافُ لم يؤدِّ إلى فُرْقَةٍ ولا شَّتَاتٍ، ولا معاوِدةٍ ولا تقاطُعٍ وتباعِضٍ؛ فاختلافُ العلماءِ في فروعِ الأحكامِ، والنواقلِ التابعةِ للفرائض؛ فكان لهم وللمسلمين فيه مندوحةٌ ونفسٌ، وفسحةٌ ورحمةٌ، وفيه رفعٌ لدرجاتِ أهلِ العلمِ فيما يبذلونه من جهدٍ في تمحیصِ الأدلةِ والنظرٍ فيها، ورَدٌّ متشابهها إلى محاكمها، ولم يَعْبُ بعضُ أهلِ العلمِ على بعضِ ذلك، ولا كُفْرَهُ، ولا سَبَهُ، ولا لعنه؛ فإنَّ الاختلافُ السائغُ لا يبلغُ مبلغَ

الفتنة والفرقـة إـلا بـسبـب البـغي، لا مجـرـد الاختـلاف؛ كما يـقـول شـيخ الإـسـلام ابن تـيمـيـة في «الاستـقامـة» (31 / 1).

ومن الاختـلاف ما هو غـير سـائـغ، وهو: ما خـالـف النـص والإـجماع؛ كـاخـتـلاف أـهـل السـنـة مع الرـافـضـة، والـجـهـمـيـة، والـقـدـرـيـة

فـإـن أـهـل السـنـة مـجـمـعـون عـلـى الإـقـرـارـ بالـتوـحـيدـ وـبـالـرسـالـةـ، وـبـأـنـ الإـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ وـنـيـةـ، وـبـأـنـ الـقـرـآنـ كـلـامـ اللـهـ غـيرـ مـخـلـوقـ، وـمـجـمـعـون عـلـىـ أنـ مـاـ شـاءـ اللـهـ كـانـ، وـمـاـ لـمـ يـشـأـ لـكـ، وـعـلـىـ أـنـ اللـهـ خـالـقـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـمـقـدـرـهـماـ، وـعـلـىـ أـنـ اللـهـ يـرـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـالـأـبـصـارـ، وـأـنـ اللـهـ عـلـىـ عـرـشـهـ بـأـئـمـةـ مـنـ خـالـقـهـ، وـعـلـمـهـ مـحـيـطـ بـالـأـشـيـاءـ

وـمـجـمـعـون عـلـىـ أـنـ اللـهـ أـوـلـ بـلـ اـبـتـادـ، وـآـخـرـ بـلـ اـنـتـهـاءـ؛ فـلـاـ بـدـايـةـ لـهـ، وـلـاـ نـهـايـةـ، وـلـاـ غـايـةـ، بـصـفـاتـهـ التـامـةـ لـمـ يـزـلـ وـلـاـ يـزالـ عـالـمـاـ مـتـكـلـماـ، سـمـيـعـاـ بـصـيرـاـ، حـيـاـ حـلـيـماـ، قـدـ عـلـمـ مـاـ يـكـونـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ، وـأـنـ قـدـرـ الـمـقـادـيرـ قـبـلـ خـلـقـ الـأـشـيـاءـ

وـمـجـمـعـون عـلـىـ إـثـابـ الصـفـاتـ لـلـهـ تـعـالـىـ مـنـ غـيرـ تـحـريـفـ وـلـاـ تـعـطـيلـ، وـمـنـ غـيرـ تـكـيـيفـ وـلـاـ تـمـثـيلـ

وـمـجـمـعـون عـلـىـ إـمامـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، وـعـثـمـانـ، وـعـلـيـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـعـلـىـ تـقـدـيمـ الشـيـخـيـنـ، وـعـلـىـ أـنـ العـشـرـةـ الـمـبـشـرـةـ؛ فـيـ الـجـنـةـ جـزـمـاـ وـحـتـمـاـ، لـاـ شـكـ فـيـهـ

وـمـجـمـعـون عـلـىـ التـرـحـمـ عـلـىـ جـمـيعـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ^، وـالـاسـتـغـفـارـ لـهـمـ، وـلـأـزوـاجـهـ، وـأـهـلـ بـيـتـهـ، وـالـكـفـ عنـ ذـكـرـهـمـ إـلـاـ بـخـيـرـ، وـالـإـمسـاكـ وـتـرـكـ النـظـرـ فـيـمـاـ شـبـحـ بـيـنـهـمـ

وـكـلـ مـنـ خـالـفـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، فـقـوـلـهـ بـدـعـهـ وـضـلـالـةـ

وـالـاخـتـلـافـ فـيـ هـذـهـ الأـصـوـلـ لـمـ يـرـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـعـاـ وـدـيـئـاـ، إـنـمـاـ أـرـادـهـ سـبـحـانـهـ كـوـنـاـ وـقـدـرـاـ؛ لـحـكـمـةـ وـمـصـلـحـةـ وـغـايـةـ؛ إـذـ يـحـصـلـ بـهـ رـفـعـةـ أـهـلـ السـنـةـ بـقـيـامـهـ بـالـحـقـ، وـصـبـرـهـ عـلـىـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ، وـالـمـحـنـةـ فـيـهـ؛ كـمـاـ حـصـلـ لـلـإـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـغـيـرـهـ مـنـ أـئـمـةـ

الـإـسـلامـ

2) الاختـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ لـهـ أـسـبـابـ عـلـمـيـةـ مـوـضـوعـيـةـ:

فـلـمـ يـكـنـ الاختـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـمـ جـرـدـ الـهـوـيـ وـالـتـشـهـيـ، أـوـ طـلـبـاـ لـحـظـوـظـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـرـيـاسـةـ، أـوـ الـجـاهـ، أـوـ الـمـالـ، بـلـ لـهـ أـسـبـابـ عـلـمـيـةـ مـوـضـوعـيـةـ، مـنـهـاـ:

الـسـبـبـ الـأـوـلـ: تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ فـيـ الـظـاهـرـ؛ وـهـوـ أـغـلـبـ أـسـبـابـ الـخـلـافـ

الـسـبـبـ الثـانـيـ: الـجـهـلـ بـالـدـلـيلـ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـجـيـعـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ، لـأـنـ بـعـضـ الـمـجـتـهـدـينـ: يـبـلـغـهـ الـحـدـيـثـ، فـيـقـضـيـ بـهـ، وـبـعـضـهـمـ: لـاـ يـبـلـغـهـ، فـيـقـضـيـ بـخـلـافـهـ؛ فـيـبـغـيـ لـمـجـتـهـدـهـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ حـفـظـ الـحـدـيـثـ وـرـوـاـيـتـهـ؛ لـتـكـوـنـ أـقـوـالـهـ عـلـىـ مـقـتـضـيـ الـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ

الـسـبـبـ الـثـالـثـ: الـاخـتـلـافـ فـيـ صـحـةـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ بـلـوغـهـ إـلـيـ الـمـجـتـهـدـينـ، إـلـاـ أـنـ مـنـهـمـ: مـنـ صـحـ عـنـهـ، فـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ، وـمـنـهـمـ: مـنـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ - إـمـاـ لـقـدـحـ فـيـ سـنـدـهـ، أـوـ لـتـشـدـيـدـهـ فـيـ شـرـوـطـ الصـحـةـ - فـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ

الـسـبـبـ الـرـابـعـ: الـاخـتـلـافـ فـيـ نـوـعـ الـدـلـيلـ: هـلـ يـحـتـجـ بـهـ أـمـ لـاـ؟ وـهـذـاـ السـبـبـ أـوـجـبـ كـثـيـرـاـ مـنـ الـخـلـافـ؛ وـذـكـ كـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، وـهـوـ حـجـةـ

عـنـ مـالـئـ؛ فـعـمـلـ بـمـقـضـاهـ، وـلـيـسـ حـجـةـ عـنـدـ غـيـرـهـ؛ فـلـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـ، وـكـالـقـيـاسـ، وـهـوـ حـجـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ؛ فـعـمـلـوـاـ بـهـ، وـلـيـسـ حـجـةـ عـنـ

الـظـاهـرـيـةـ؛ فـلـمـ يـعـمـلـوـاـ بـهـ

الـسـبـبـ الـخـامـسـ: الـاخـتـلـافـ فـيـ قـاعـدـةـ مـنـ الـأـصـوـلـ يـبـنـيـ عـلـيـهـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـفـروـعـ؛ كـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ، وـشـبـهـ ذـلـكـ

الـسـبـبـ الـسـادـسـ: الـاخـتـلـافـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ فـيـ الـقـرـآنـ؛ فـيـأـخـذـ مـجـتـهـدـ بـقـرـاءـةـ، وـيـأـخـذـ غـيـرـهـ بـأـخـرـىـ؛ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:

{يـاـ أـئـمـةـ الـذـيـنـ آمـنـواـ إـذـ قـفـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ وـأـئـدـيـكـمـ إـلـىـ الـقـرـاقـيقـ وـأـمـسـحـوـسـكـمـ وـأـزـجـلـكـمـ إـلـىـ الـكـفـيـنـ}

؛ فَرِئٌ: {وَأَرْجُلُكُمْ} بالنصب؛ فاقتضى غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ؛ وَفُرِئَ بالحَفْضِ؛ فاقتضى مسخَهُما؛ لعطفِهِ على «الرؤوس»،
إلا أن يتأول على غير ذلك □

السبب السابع: الاختلاف في الرواية في ألفاظ الحديث؛ قوله:

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةً أُمَّهُ»؛

رواه أبو داود (2828)، والشريمي (1476)، وصححه،

وغيرهما:

فقد رُوي لفظ «ذَكَاة» الثاني بالرفع؛ فأَحَدَ بمعناه مالك الشافعي، وبالنصب؛ فأَحَدَ بمعناه أبو حنيفة، وبنى كُلُّ واحِدٍ منهم حكماً بحسبِ
فهمه؛ فعلى الرفع: المراد: الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمّه، فيجعلُ بها، كما تَحِلُّ الأُمُّ بها، ولا يحتاج إلى تذكرة خاصةٍ بها، وعلى
النصب: هو على التشبيه، أي: كذاكاة أمّه؛ كما يقال: «لسان الوزير لسان الأمير»؛ فيحتاج إلى أن يُذكَّر كذاكاة أمّه □

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب، مع اتفاق القراء في الرواية؛ مثل قوله عليه السلام:

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»؛

رواه مسلم (1933)

؛ فبعضهم: جَلَ «الأَكْلَ» مصدرًا مضارًّا إلى المفعول؛ فحرَمَ أكلَ السباع، وبعضهم: جَلَهُ مضارًّا إلى الفاعل، بمعنى قوله تعالى:
{وَمَا أَكَلَ السَّبَاعَ}

[المائدة: 3]

؛ فأجاز أكلَ السباع □

السبب التاسع: كون اللفظ مشتركًا بين معنيين فأكثر؛ فأَحَدَ بعض المجتهدين بمعنى، وغيره بمعنى؛ قوله تعالى:
{تَلَانَةٌ قُرُوعٌ}

[البقرة: 228]

فحملها مالك الشافعي: على الأطهار، وأبو حنيفة: على الحيض؛ لاشتراكِ اللفظ بين المعنيين □

السبب العاشر: الاختلاف في حملِ اللفظ على العموم، أو الخصوص؛ مثل قوله تعالى:
{وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ}

[النساء: 23]

؛ هل يُحملُ على الزوجات والمملوکات، أو على الزوجات خاصًّة؟

وهنالك أسباب أخرى يطُول شرحها بالأمثلة، ونوردُها مختصَّةً

السبب الحادي عشر: الاختلاف في حملِ اللفظ على الحقيقة، أو على المجاز □

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام إضمار أو لا؟ قوله تعالى:

{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى}

[البقرة: 184]

؛ فحمله الجمهور على إضمار «فأفطر»؛ فجوزوا صيام المسافر وفطرة، وإذا صام فلا يقضي، خلافاً للظاهرية؛ فإنهم لم يقدروا: «فأفطر»، وذهبوا إلى أن المسافر لو صام في السفر، لزمه القضاء □

السبب الثالث عشر: الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا؟ وهذا وجوب كثيراً من الخلاف □

السبب الرابع عشر: الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب، أو على الندب؟ وهذا أيضاً وجوب كثيراً من الخلاف □

السبب الخامس عشر: الاختلاف في حمل النهي على التحريم، أو على الكراهة □

السبب السادس عشر: الاختلاف في فعل النبي □

: هل يحمل على الوجوب، أو على الندب، أو على الإباحة؟

فهذه سبعة عشر سبباً لاختلاف بين الفقهاء، ذكرها بعض أهل العلم، ويُمكِّن الزيادة عليها، وجميعها عند التأمل لا يدلُّ على طعنٍ في الدين الإسلامي، ولا في حملته ونَقلَتِه؛ كما هو ظاهر □